

رفع الحرج المظنون عن استعمال لفظ « القانون »

إعداد:
بكر بن عبد اللطيف الهبوب*

* المحامي والمستشار القانوني والباحث في الشأن العدلي / الخبر.

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،
وبعد :

قضية المصطلحات والأسماء ، قضية تحتاج لوقفات ، خصوصاً في هذا الزمن ، الذي
تلونت فيه المصطلحات ولبست ثياباً غير ثيابها ، إما لقصد الإيهام والتضليل ، أو لغرض
اتساع المصطلح ليشمل أموراً عديدة ، أو لعدم وجود حدود لهذه المصطلحات . . إلخ .
وأيّاً كان الغرض فإن علماء الإسلام تصدوا لذلك فجعلوا الحكم في ذلك للمعنى
الذي اشتمله المصطلح فصاغوا قاعدة «العبارة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للألفاظ
والمباني» وجعلوا الأمور بمقاصدها ، ونحو ذلك .

ومن جملة المصطلحات التي وقع الخلاف فيها مصطلح «القانون» (١) والذي يراد
به : مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد الخارجي في المجتمع بصورة عامة
ومجردة وتوقع الدولة جزاء على من يخالفها .

على اعتبار أن هذا المصطلح مصطلح غربي ، ويعني تحكيم قوانين الغرب الوضعية ،
والتي انسقت كثير من الدول العربية والإسلامية إلى تطبيقها «طوعاً أو كرهاً» (٢) مما
ترتب على ذلك عزل الشريعة الإسلامية عن نظام الحكم والتحاكم وقصرها في نطاق
ضيق وهو «الأحوال الشخصية» ، وهذا من أعظم وأخطر ما أفرزته القوى الاستعمارية .

(١) إنما بدأ ذلك عند قيام الدولة السعودية ، كردة فعل وسط تحكيم القوانين الوضعية وترك الشريعة الإسلامية
إلا في نطاق ضيق «الأحوال الشخصية» وإن كان الاحتجاج على هذا المصطلح بدأ قديماً إلا أن الأثر القوي
والمؤثر ما أشرت إليه آنفاً .

(٢) أثناء فترة الاستعمار وبعد الاستقلال .

إلا أن الناظر في التراث الإسلامي يجد تكرار لفظ «القانون» بشكل كبير، ويجد اتساعاً لا ينكر في استعماله، وهذا الأمر يثير نوعاً من الحيرة حول ما سبق!! فقررت أن أتتبع هذه الاستعمالات في التراث الإسلامي، لأجد الجواب عن هذا التساؤل المحير. وهو جهد بسيط الغرض منه الوصول إلى استعمال هذا المصطلح عند العلماء السابقين وكيفية تناولهم له، وهل هناك حرج من استعمال هذا المصطلح أم لا؟ برؤية موثقة رائدها معرفة الحق بعيداً عن التقليد والتعصب الأعمى، وأسليت هذه الرسالة «رفع الحرج المظنون عن استعمال لفظ القانون»، فبسم الله نبداً، وبه نستعين، ونسأله أن يلهمنا سبحانه التوفيق والصواب، والله الهادي إلى سواء الصراط.

المبحث الأول

مقدمات تعريفية لمصطلح القانون

المطلب الأول

تعريف القانون لغة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القانون في اللغة العربية:

القوانين: الأصول، الواحد قانون، وليس بعربي (٣)، قال الكفوي: «القانون: هو كلمة سريانية بمعنى المسطرة ثم نقل إلى القضية الكلية من حيث يستخرج بها أحكام جزئيات المحكوم عليه فيها، وتسمى تلك القضية أصلاً، وقاعدة تلك الأحكام فروعاً، واستخراجها من ذلك الأصل تفريعاً، والموازن قوانين، ويسمونه أيضاً جوامع الحساب، وجداول النجوم قوانين، والكتب المختصرة التي جعلت تذاكير لكتب طويلة قوانين إذا (٣) مختار الصحاح للرازي ٢٣١ مكتبة لبنان ت محمود خاطر الأولى، ولسان العرب، ابن منظور ١٣ / ٣٥٠ دار الفكر.

كانت أشياء قليلة العدد تحصر أشياء كثيرة ويكون بعلمنا وحفظنا إياها قد علمنا أشياء كثيرة العدد» (٤)، قال التهانوي القاعدة: بالعين المهملة هي في اصطلاح العلماء تطلق على معان: مرادف الأصل، والقانون، والمسألة، والضابطة، والمقصد، وعُرِّفَتْ بأنها أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه، وهذا التفسير مجمل (٥)، وقال الكمال ابن الهمام (٦): «القاعدة، كالضابط والقانون والأصل والحرف»، أي مثل معنى هذه الألفاظ اصطلاحاً، وإن كانت في الأصل لمعان غير ما نذكره من المعنى الاصطلاحي لها، أما ما عدا القانون فظاهر، وأما القانون فلأنه في الأصل لفظ سرياني، روي أنه اسم المسطر بلغتهم إما مسطر الكتابة أو الجدول والمعنى الاصطلاحي المترادفة هذه الألفاظ فيه.

قال الجرجاني: «القانون أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه كقول النحاة: الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب» (٧).

وقيل في حدّ القوانين: القانون مقياس كل شيء، جمعه قوانين (٨)، وقال الحموي: والقانون أعم من الضابطة؛ إذ يطلق على الآلة الجزئية كالمسطرة والكلية كقولهم: ميزان الأذهان آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ في الفكر، وقيل «القانون» أي: قاعدة «الشرع» (٩).

والقانون مدينة بين دمشق وبعلبك (١٠) قال ياقوت الحموي: «دير قانون من نواحي دمشق، قال ابن منير يذكر متنزعات الغوطة: فالماطرون فداريا فجاريتها فأبل فمغاني دير قانون» (١١).

- (٤) الكليات، الكفوي ٧٣٤ مؤسسة الرسالة الثالثة ت. عدنان درويش ومحمد المصري.
(٥) كشاف اصطلاحات الفنون التهانوي ت. د. رفيق العجم وآخرين مكتبة لبنان ١٢٩٥/٢.
(٦) التقرير والتحبير، ابن زهير حاج ٢٩/١، دار الكتب العلمية.
(٧) التوقيف على مهمات التعاريف ٥٧، المناوي ت. محمد رضوان الداية دار الفكر المعاصر، الأولى، التعريفات ج ١ ص ٢١٩، للجرجاني تحقيق إبراهيم الإبياري، دار التراث.
(٨) شرح قصيدة ابن القيم ج ١ ص ٢٥، لمحمد بن أبي بكر بن القيم، المكتب الإسلامي ت. زهير الشاويش، الثالثة.
(٩) شرح النيل وشفاء العليل، أطفيش ٤٦٨/٦، دار الإرشاد.
(١٠) معجم البلدان ج ٤ ص ٣٠١، ياقوت الحموي دار الفكر، بيروت.
(١١) معجم البلدان ج ٢ ص ٢٦.

المسألة الثانية: تعريف القانون في اللغة الأجنبية:

كما تقدم أن لفظ القانون سرياني وأنها معربة ، فإن معاجم اللغة الفرنسية تشير إلى أن أصل الكلمة يوناني (Kanon) معناها النظام الثابت ، ثم انتقلت إلى اللاتينية (Canon) ثم انتقلت إلى الفرنسية (Re'gle) ومعناها القاعدة ، كما تقول القواميس الفرنسية ، والكلمة ذات معان دينية ، فهي تعني المرسوم (De'cret) أو القاعدة (Re'gle) الخاصة بالعقيدة أو النظام العيني : (Concernat La foi ou la discipline religieuses) أو مجموعة الكتب المعتبرة وحياءاً من الله (Ensemble des livres conside're's) (comme inspire's par dieu) أو صلوات وطقوس الصلاة (nouveau petit) (larrousse)(١٢) .

المطلب الثاني

تعريف القانون اصطلاحاً

هناك عدة تعاريف للقانون نكتفي بواحد لغرض معرفة ما هيته وما اشتمل عليه : القانون ، مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد الخارجي في المجتمع بصورة عامة ومجردة ، وتوقع الدولة جزاء على من يخالفها(١٣) . ومما تقدم في التعريف اللغوي فقد ذكر بعض شراح المتون في شرح قول الماتن «القانون» أي : قاعدة «الشرع»(١٤) ، وبناء عليه فإن القانون الشرعي : مجموعة من القواعد التي مصدرها الشرع الإسلامي تنظم سلوك الأفراد الخارجي في المجتمع . . إلخ» .

(١٢) التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، محمد عبد الجواد محمد ١٤، عام ١٣٩٧هـ منشأة المعارف بالإسكندرية.

(١٣) أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي بدر جاسم اليعقوب ١٩ الكويت ١٤٠١هـ الأولى.

(١٤) شرح النيل وشفاء العليل، أطفيش ٦/٤٦٨، دار الإرشاد.

المطلب الثالث

نشأة مصطلح القانون في اللغة العربية وتطوره

من خلال استقراء جملة من كتب التراث ، وتتبع كتب القدامى من العلماء فإنني لم أجد هذا المصطلح في لغة القرآن ولا في ألفاظ السنة ولا في أقوال التابعين ولا عند فقهاء الصدر الأول كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، ويدل على ذلك ما ذكرته معاجم اللغة ومفردات القرآن الكريم ، ويظهر - والله أعلم - أن المصطلح فشا بعد حركة التعريب وترجمة العلوم إلى العربية في أوائل العصر العباسي ، من هنا تسرب هذا المصطلح خصوصاً لدى أرباب المنطق والفلسفة والطب ثم بدأ المصطلح في الشيوع حتى تناوله فقهاء الإسلام واستعمل المصطلح بمعنى القاعدة والضابط والأساس دون نكير ، ومع هذا التوسع في الاستعمال جرى تأليف كتب تحمل هذا المصطلح في علوم شتى واستقر معناه وانتشر التعامل به في نهاية القرن السادس حتى جاء عهد تقنين الفقه الحنفي «مجلة الأحكام العدلية» في عصر الدولة العثمانية وتناول شراح المجلة تفسير نصوصها ، ومنهم علي حيدر (ت: ١٣٥٣هـ) (١٥) الذي شرح المجلة واستعمل لفظ المادة القانونية بالمعنى المتداول حالياً بشكل كبير ، ودرج التعامل بهذا المصطلح إلى العصر الحاضر .

وقد اختلف الباحثون في أصل لفظة القانون (١٦) ، فيرى البعض أن أصلها ليس بعربي وإنما دخل العربية عن الرومية أو الفارسية أو السريانية أو العبرية أو اللاتينية ، من جهة أخرى يرى بعضهم أن لفظ القانون لفظ عربي الأصل مادة وشكلاً ، فأصل لفظ قانون «قن» ويعني تتبع أخبار الشيء للإمعان في معرفته ، وأما من حيث شكله فهو من صيغة

(١٥) فقيه حنفي كان الرئيس الأول لمحكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدلية في الدولة العثمانية ومدرس مجلة الأحكام العدلية بمدرسة الحقوق بالأستانة.
(١٦) محاولات تقنين الأحكام، محمد جبر الألفي ٩٥ ضمن عدد خاص بندوة نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة ١٤١٤/١٠/٨هـ.

عربية على وزن «فاعول» وهي تدل على الكمال وبذل الجهد إضافة إلى أن لفظ قانون لم يرد في المجموعات العربية التي وضعت للتنبيه على الألفاظ المستعربة مثل كتاب أبي منصور الجواليقي «المعرب من الكلام الأعجمي» (١٧).

وفي منتصف القرن التاسع عشر (١٨) عُيِّن أحمد جودت باشا ناظرًا للعدلية في الدولة العثمانية بناء على اقتراح شيخ الإسلام وكان جودت باشا إلى جانب تمسكه بالشريعة الإسلامية مطلعاً على القوانين الغربية ومقتنعاً بضرورة الإصلاح التشريعي، وهكذا صدرت عدة قوانين جمعت بين الشريعة والعرف المحلي والقانون الفرنسي، وكان من أهمها «مجلة الأحكام العدلية» التي أنجزت عام ١٢٩٣ هـ ١٨٧٦ م بعد عمل دام أكثر من سبع سنوات تم خلالها تقنين أحكام المعاملات المدنية من الفقه الحنفي عارياً عن الاختلافات حاوياً الأقوال الصحيحة من اعتبار العرف والعادة، ومن الملاحظ أنه في عملية التقنين ظهرت المجلة العدلية وتمثل الجانب المرجعي للقضاء وظهر ما يسمى «بقانون نامه» (١٩) والذي يمثل الجانب المنهجي في الإجراءات والشؤون الإدارية وكان من القوانين الغربية الذي كان مصدراً للتساؤل والنقاش الذي انتهى بإقراره من أجل عدم وجود مخالفته للشريعة الإسلامية مع أخذه بمبادئها عموماً، وقد استسقيت بعض أحكامه منها، ولعل هذا يعد بداية فعلية لظهور مصطلح القانون على المعنى المتعارف عليه الآن، والذي سارت عليه الأنظمة القضائية في كثير من البلدان العربية.

المطلب الرابع

قضية التعريب

وبما أن مصطلح القانون من الكلمات المعربة، فهل يسوغ أن تكون هذه الكلمة عربية؟

(١٧) حققه أحمد شاکر وطبع بالقاهرة ١٣٦١ هـ.

(١٨) انظر: شرح المجلة العدلية، سليم رستم الباز ٩ - ١٥، الطبعة الثالثة.

(١٩) كشف الظنون ٢ / ١٣١٤، وسيأتي ذكر عدد من هذه الكتب وشرح لما تناولته.

صحيح أن زمن الاحتجاج باللغة قد انتهى ولم ترد هذه اللفظة عند العرب، لكن هل تعريب اللفظة يسوغ استعمالها في العربية؟ الخلاف هنا مبني على خلاف سابق، وهو الخلاف في مسألة العرب، قال الزركشي - رحمه الله - في أقسام الحقيقة الشرعية: «وأقسامها أربعة:

الأول: أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، فكلفظ «الرحمن» لله تعالى، فإن هذا اللفظ كان معلوماً لهم.

الثاني: أن يكونا غير معلومين لهم، كأوائل السور.

الثالث: أن يكون اللفظ معلوماً لهم والمعنى غير معلوم، كلفظ الصلاة والصوم.

الرابع: عكسه، كلفظ الأب، ولهذا لما نزل قوله تعالى ﴿وفاكهة وأباً﴾ قال عمر: ما الأب؟ ١. هـ والمنقولة الشرعية أخص من الحقيقة الشرعية، والنزاع في الكل على السواء» (٢٠) ولفظ القانون معلوم معناه لكن لفظه غير معتاد في العربية.

وعقد الزركشي مسألة فقال (٢١): «زعم قوم أن بعض الأسماء استعمله الشارع في غير معناه في اللغة، زعم آخرون أنه ورد فيه كلمات ليست بصيغ عربية، وهي مسألة المعرّب - بتشديد الراء وفتحها - ما أصله عجمي ثم عرّب، استعملته العرب على نحو استعمالها لكلامها، فقيل: معرب متوسطاً بين العجمي والعربي، وهو عكس المجاز، لأنه استعمال اللفظ بغير المعنى الموضوع له في تلك اللغة، ولا خلاف في أنه واقع في اللغة، وفي وقوعه في القرآن خلاف مبني على إثبات الحقيقة الشرعية، نقل الشيخ أبو حامد الإسفرايني في تعليقه «في أصول الفقه عن نص الشافعي في «الرسالة» ثم قال: الذي عليه الشافعي وعامة أهل العلم أن القرآن كله بلسان العرب، وليس فيه شيء غير العربي، وهو قول المتكلمين بأسرهم ثم نصره، واعلم أن المثبتين له كبار، فيحتاج إلى

(٢٠) البحر المحيط، الزركشي، ١٤/٣، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢١) البحر المحيط ٣ - ٢٩، وما بعدها.

تأويل كلامه، فقال الشافعي في «الرسالة»: لعل قائله أراد أن فيه ما يجهل معناه بعض العرب، ولهذا قال عمر لما سمع ﴿وفاكهة وأباً﴾: لا أدري ما الأب، وقال ابن عباس: ما كنت أدري معنى ﴿افتح بيننا﴾ حتى سمعت أعرابية تقول: تعال أفتحك إلى القاضي، ولا يلزم من كونه غير معلوم لواحد أو اثنين ألا يكون عربياً، وقال غيره: أراد أعجمياً باعتبار أن أصل استعمالها في كلام العجم، فحولتها العرب إلى لغتهم، وإلى هذا ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في (غريبه)، فنقل عن أبي عبيدة معمر بن المثنى أنه قال: «من زعم أن في القرآن لساناً سوى العربية فقد أعظم على الله القول، ونقل عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد وغيرهم أن فيه من غير لسان العرب، مثل: «سجيل» و«مشكاة» و«أليم» و«الطور» و«أباريق» و«إستبرق» وغير ذلك، ثم قال: وهؤلاء أعلم من أبي عبيدة، ولكنهم ذهبوا إلى مذهب، وذهب هو إلى غيره، وكلاهما مصيب إن شاء الله تعالى، وذلك أن هذه الحروف بغير لسان العرب في الأصل، فقال أولئك على الأصل، ثم لفظت به العرب بألسنتها، فعربتھا فصارت عربية بتعريبها إياها، فهي عربية في هذه الحال أعجمية الأصل، فهذا القول يصدق القولين جميعاً. ١. هـ وقال ابن خروف النحوي: جميعها من كلام العرب ولم يختلف أحد من أرباب اللسان أن الأمر كذلك، وأجمعوا على أنها أعجميات تلقنتها العرب وعملت بها، وأن كتاب الله ملآن من ذلك مثل: «إبراهيم»، و«إسحاق» و«يعقوب»، و«جبريل» و«يوسف» و«يونس» وغير ذلك، وقد نص عليه سيبويه في مواضع من كتابه «فيما لا ينصرف، وفي النسب والأمثلة، وأبو عبيدة وإن أنكر ذلك في القرآن فهو محجوج، فإنه مجمع معهم على أن كلام العرب ملآن من ذلك، والأعلام أعجمية، ولا يمكن أن يكون في الكلام أعجمية، وفي القرآن عربية، وحاصله أن ما في القرآن من الألفاظ الأعجمية معربة فصيحة، ولم يدع أحد أن في القرآن كلمة واحدة أعجمية لا تعربها العرب، قال الغزالي في المستصفى (٢٢): «وهذا غير مرضي عندنا، إذ

(٢٢) المستصفى، الغزالي، ٨٥، دار الكتب العلمية.

اشتمال جميع القرآن على كلمتين أو ثلاث أصلها عجمي، وقد استعملتها العرب ووقعت في ألسنتهم لا يخرج القرآن عن كونه عربياً وعن إطلاق هذا الاسم عليه ولا يتمهد للعرب حجة، فإن الشعر الفارسي يسمى فارسياً وإن كانت فيه آحاد كلمات عربية إذا كانت تلك الكلمات متداولة في لسان العرب»، قال الزركشي: المعرب واقع في السنة أيضاً (٢٣)، وقد بوب البخاري في صحيحه «باب من تكلم بالفارسية والبطانة، وأسند فيه عن أم خالد: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي، وعليّ قميص أصفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سنه سنه»، قال ابن المبارك: هي بالحبشية حسنة، وفي الصحيح أيضاً: «ويكثر الهرج قيل: وما الهرج؟ قال: القتل» قال أبو موسى الأشعري: هي لغة الحبشة. وذكر حازم في «منهاج البلغاء» تقسيماً حسناً، فقال: إن كان اللفظ غير موجود في كلام العرب فلا يخلو من أن يكون اسماً أو فعلاً أو حرفاً، فإن كان فعلاً أو حرفاً، فلا يجوز إيقاعه ألبته فيما أجري من الكلام على قوانين العرب ومجاري كلامها، وإن كان اسماً فلا يخلو أن يكون لمسماه اسم في كلام العرب، أو لا، فإن كان فلا يخلو إما أن يكون الاسمان العربي والعجمي علمين على المسمى أو نكرتين، فإن كانا علمين جاز تعريب العجمي، وإن كانا نكرتين فلا يجوز استعمال غير العربي، إذ لا يجوز لغير عربي أن يعرب غير الأعلام، وأعني بالتعريب: أن يستعمل فيما أجري من الكلام على قوانين كلام العرب بأن يلحقه لواحق الألفاظ العربية، فأما إذا لم يكن للمسمى اسم في كلام العرب فجائز أن يستعمل الاسم الذي ليس بعربي في الدلالة على ذلك الشيء حيث يحتاج إلى ذكره سواء كان ذلك الاسم من وضع من لا يتكلم باللسان العربي على وجهه، أو كان واقفاً في بعض ألسن العجم بعد أن يكون ذلك الاسم يعرفه أهل زمان من يريد استعماله، وسواء كان ذلك معرفة أو نكرة، وقد تقدم أن غير العلم الذي ليس بعربي لا

يجوز تعريبه مع وجدان البدل منه في كلام العرب ، وإن كانت العرب قد عربت أسماء أعجمية نكرات ، فذلك شيء مقصور عليها ، ولعلمهم أيضاً إنما عربوها ، وليس في كلامهم ما يقوم مقامها ، فيكون وجه تعريبهم إياها الوجه الذي استنسبوا معه للمحدث أن يعرب النكرة ، حيث لا يجد بدلاً منها ، فأما العلم فسائق للمحدث أن يستعمله فيما يعرب من كلامه وجد بدلاً منه أم لا ، وقال الثعالبي في «فقه اللغة» : « فصل في ذكر أسماء قائمة في لغة العرب والفرس على لفظ واحد : «التنور» و«الخمير» و«الرمان» «الدينار» الدرهم» (٢٤) .

وعقد الزركشي فصلاً (٢٥) في أسماء تفردت بها الفرس دون العرب واضطرت العرب إلى تعريبها أو تركها كما هي ، فمنها من الأواني «الكوز» ، «الجرة» ، «الإبريق» ، «الطشت» ، «الخوان» ، «الطبق» ، «القصة» «السكرجة» ومن الملابس : «السمور» ، «السنباب» ، «الحز» ، «الديباج» ، «السندس» ، «الناصح» ، «الراجح» ومن الجواهر : «الياقوت» ، «الفيروزج» ، «البلور» ومن المأكولات : «السميد» ، «الجردق» ، «الدرمك» ، «الكعك» ، «السكباج» ، «الزيرياج» ، «الطباهج» «الجردان» ، «الزماورد» ، «الفالودج» ، «الجوزينج» ، «السكنجين» ، «الخلنجين» ومن الأفاويه والرياحين : «القرفة» ، «الدارصين» ، «الفلفل» ، «الكرأويا» ، «الزنجبيل» ، «الخلونجان» ، «السوسن» ، «المركوش» ، «الياسمين» ، «الجلنار» ، «الكافور» ، و«الصندل» ، «القرنفل» .

هذا وقد جرى تداول المصطلح عند العلماء - كما سنرى - مع وجود مرادفات له قد تفي نوعاً ما بالغرض وقد لا تحققه أحياناً ، إلا أنه مع ذلك استمر تداول هذا اللفظ بدون تكثير مع قيام الشبهة في مشابهة الكفار النصارى الذين حكى شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره

(٢٤) أصلها عند الرومان ، دينار ديناريوس ، دراهم : دراهموس .

(٢٥) البحر المحيط ٣/ ٣٣ - ٣٤ .

ما كان منهم في تحريف شرائعهم والوضع فيها بما اشتهاوا، وسموا ذلك قانوناً يحكمون به، إلا أنه - رحمه الله - ذكر في موضع آخر أن من القانون ما هو صحيح ومنه ما هو فاسد، ولم يثنه ذلك عن تبديل المصطلح بأي مرادف له مع قيام الشبهة، وشيخ الإسلام، من هو في العلم والعقيدة والفهم؟! فهو مؤلف كتاب اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، وسأذكر في المبحث الثاني جملاً من بعض استعمالاته لمصطلح القانون.

المطلب الخامس

استعمالات علماء الإسلام لهذا المصطلح ومجالاته

لقد استعمل علماء الإسلام مصطلح القانون وتداولوه في تعبيراتهم ووظفوه في نصوصهم بشكل لا يمكننا تجاهله وإنكاره، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن أصل مصطلح القانون كان معروفاً ومستقراً عندهم لدرجة أنهم وسّعوا استعمال المصطلح، فشمّل مجالات كثيرة كالمجال السياسي والصناعي والفقهي والطبي ومجال التحاكم والمجال العقدي واللغوي والاستدلالي، وتجدر كل صاحب فن يستعمل هذا المصطلح، المفسر والمحدث والفقيه والأصولي واللغوي والطبيب . . ومن خلال استقرائي لجملة من كتب التراث وجدتهم يستعملونه في مجالات عدة، وفيما يلي أذكر جملة من استعمالهم للمصطلح:

١ - القانون «مجرّدة» .

٢ - قانون الشريعة .

٣ - قانون الشرع .

٤ - القانون الشرعي .

- ٥ - قانون السياسة الشرعية .
- ٦ - قانون الحكم .
- ٧ - قانون مذهب أحمد .
- ٨ - قانون الفقه .
- ٩ - القوانين الدينية .
- ١٠ - قانون الإسلام .
- ١١ - قانون السنة .
- ١٢ - القانون النبوي المحمدي .
- ١٣ - قانون السلف .
- ١٤ - قانون القضاء والقدر .
- ١٥ - قانون الاختصاص بالأموال .
- ١٦ - قانون العرف .
- ١٧ - قانون العبادة .
- ١٨ - قانون المؤمنين .
- ١٩ - قانون الواضع .
- ٢٠ - القانون اللازم .
- ٢١ - القانون العدلي .
- ٢٢ - القانون الصحيح .
- ٢٣ - قانون العربية .
- ٢٤ - قانون النحو .
- ٢٥ - القانون العربي .

- ٢٦ - القانون اللغوي .
- ٢٧ - قانون النحاة .
- ٢٨ - قانون لغة العرب .
- ٢٩ - قانون اللغة .
- ٣٠ - قانون القراءة .
- ٣١ - قانون الاستثناء .
- ٣٢ - قانون الاستدلال .
- ٣٣ - قانون التعريف .
- ٣٤ - قانون القياس .
- ٣٥ - القانون الأصولي .
- ٣٦ - قانون التوجيه .
- ٣٧ - القانون المنطقي .
- ٣٨ - قانون الحكمة الإلهية .
- ٣٩ - قانون الخلق .
- ٤٠ - قانون المعرفة والعمل .
- ٤١ - قانون الصدق والأمانة .
- ٤٢ - قانون العقلاء .
- ٤٣ - قانون البلغاء .
- ٤٤ - قانون الموسيقى .
- ٤٥ - قانون الغناء .
- ٤٦ - القانون الطبي .

٤٧ - القانون الطبيعي .

٤٨ - قانون العدل والإنصاف .

٤٩ - كما جعل الغزالي تقاسيم كتاب المستصفى باسم القوانين .

ولمزيد من الإيضاح فإنني سأذكر في المبحث الثاني عدداً من التطبيقات على استعمال هذا المصطلح في كلام العلماء .

المطلب السادس الكتب المؤلفة بهذا المصطلح

الكتب المؤلفة بمصطلح القانون كثيرة جداً، خصوصاً بعد تداول هذا المصطلح بكثرة مما يدل على استقرار معناه في نفوسهم، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١ - قانون الأدب في ضبط كلمات العرب في لغة الفرس للشيخ الأديب أبي الفضل حبيش بن إبراهيم بن محمد التفليسي .

٢ - قانون التأويل للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله الإشبيلي المالكي المعروف بابن العربي الحافظ المتوفى سنة ٥٤٦هـ ست وأربعين وخمسمائة .

٣ - قانون التعليم في صناعة التنجيم، فارسي لظهير الدين أبي المحامد محمد بن مسعود بن زكي الغزنوي وهو في علم الهيئة والنجوم .

٤ - قانون الحكماء وفردوس الندماء لابن رقيقة المذكور في الغرض المطلوب .

٥ - قانون الرسول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ خمس وخمسمائة .

٦ - قانون الصلاح في أدوية النواحي لأبي الفتح محمد بن سعد الديباجي المتوفى

سنة ٦٠٩ تسع وستمئة (٢٦).

٧ - القانون في الحساب للشيخ أبي الحسن علي بن محمد البسطي القلصاوي الأندلسي المتوفى سنة ٨٩١ إحدى وتسعين وثمانمئة .

٨ - القانون في النحو ، وهو المعروف بالمقدمة الجزولية .

٩ - القانون في الزيج ، لأحمد بن عبدالله ، ذكره سبط المارديني وله شرحه أيضاً قانونه في الطب للمحقق محمود بن عمر الجعمني ، وهو متن صغير الحجم وجيز النظم مأخوذ من القانون .

١٠ - القانون في الطب للشيخ الرئيس أبي علي حسين بن عبدالله المعروف بابن سينا المتوفى سنة ٤٢٨ ثمان وعشرين وأربعمئة وهو من الكتب المعتمدة في مجاله ، فهو كتاب مشتمل على قوانينه الكلية والجزئية (٢٧) .

١١ - القانون في فروع الحنفية للإمام نصر الدين قاسم بن يوسف الحسيني السمرقندي الحنفي .

١٢ - القانون في اللغة لسلمان بن عبدالله النهرواني النحوي المتوفى سنة ٤٩٤ أربع وتسعين وأربعمئة في عشر مجلدات .

١٣ - القانون الكبير في صبغ الإكسير للشيخ إيدمر بن علي الجلدكي من رجال القرن الثامن بمصر ، ألفه بدمشق ذكر فيه تذهيب مذهب الحكماء في الصبغ في الصناعة .

١٤ - القانون المسعودي في الهيئة والنجوم لأبي الريحان محمد بن أحمد البيروني الخوارزمي المتوفى سنة ٤٣٠ ثلاثين وأربعمئة ألفه لمسعود بن محمد بن سبكتكين في سنة ٤٢١ إحدى وعشرين وأربعمئة ، هذا فيه بطلميوس في المجسطي وهو من الكتب

(٢٦) كشف الظنون ج٢، ص ١٣١٢ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية ١٩٩٢م.
(٢٧) كشف الظنون ج٢، ص ١٣١٣.

المبسوطة في هذا الفن .

١٥ - قانون نامه جين وختا، فارسي مرتب على عشرين باباً، كتبه بعض التجار للسلطان سليم خان في حدود سنة ٩٠٠ تسعمائة ثم ترجمه بعضهم إلى التركية، ويقال: إن المولى علي قوشجي ذهب إلى خطاي من طرف ألوغ بيك فكتب ما رآه كما ذكر فيه .

١٦ - قانون نامه، عثماني تركي، والمشهور أنه للوزير الأعظم لطفي باشا المتوفي سنة ٩٥٠ خمسين وتسعمائة، وجمع مؤذن زاده عين على رسالة تركية بإشارة الوزير مراد باشا للسلطان أحمد خان ورتبه على سبعة فصول وخاتمة، الأولى في أمير الأمراء وخواصهم، الثاني في أمراء اللواء، الثالث في دفتر التيمار وكتخدا الدفتر وخواصهم، الرابع في الزعامات والتيمار في كل إيالة، الخامس في بيان الزعامة والتيمار وما يتعلق بهما، السادس في توجيه الزعامة، السابع في الاختلال الواقع فيها وإمكان دفعه، والخاتمة في وجوب السعي لدفعه .

وله رسالة أخرى في عدد العسكر العثماني، وله كتاب آخر بعنوان :

١٧ - القوانين العثمانية، ولعله أيضاً له، وهو على ثلاثة أبواب ذكر في أوله أنه ورد الأمر بجمعها فيه فرتبه على ثلاثة أبواب الأول فيه أربعة فصول في الجرائم والسياسة في مقابلة جنايات الزنا والقتلى والشتم وشرب الخمر والغصب والسرقة، الثاني في سبعة فصول في رسوم الرعية وعوائد بيت المال والجنود وتصرفاتهم في التيمار وغير ذلك، الثالث فيه سبعة فصول أيضاً كلها في الأحوال المخصوصة بالرعايا من أهل الإسلام والكفر، وله كتاب آخر في :

١٨ - قوانين المعادن، على ثمانية أبواب ومنها نسخة جمعها بمصر حين أمر في مجلد (٢٨) .

رفع الحرج المظنون عن استعمال لفظ القانون

- ١٩ - قانون نامہ ، فارسي لخواجه نصير الدين محمد بن عبدالله محمد بن محمد الطوسي المتوفى سنة ٦٧٢ اثنتين وسبعين وستمائة .
- ٢٠ - قانون الوزارة ، لأبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي الشافعي المتوفى سنة ٤٥ خمسين وأربعمائه (٢٩) .
- ٢١ - كتاب القوانين ، في أصول الدين لأبي العباس أحمد بن مسعود الخزرجي الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٠١ إحدى وستمائة (٣٠) .
- ٢٢ - ملخص ملخص القوانين في النحو لعبيد الله بن أحمد بن أبي الربيع العثماني الإشبيلي الأموي المتوفى سنة ٦٨٨ ثمان وثمانين وستمائة الملخص في الهيئة البسيطة لمحمود بن محمد الجغميني الخوارزمي وهو مختصر مشهور مرتب على مقدمة ومقالتين المقدمة في أقسام الأجسام ، والمقالة الأولى في الأجرام العلوية ، والثانية في البسائط السفلية (٣١) .
- ٢٣ - وكتاب قانون الصحة ، المسمى بالمنحة في سياسة الصحة للحكيم الماهر محمد الهراوي تكفل لبيان الكلام على تلك الأماكن وهذه المساكن على أحسن أسلوب وأبدع وضع ، وفيه ما يكفي لإدراك حقائق صحة الهواء والمسكن والملبس والسفن وغير ذلك (٣٢) .
- ٢٤ - قوانين الأحكام الشرعية (٣٣) لابن جزي المالكي .
- ٢٥ - قانون العدل والإنصاف ، لقدري باشا .
- ٢٦ - قوانين الأصول (٣٤) لأبي القاسم القمي .

(٢٩) كشف الظنون ١٣١٥ / ٢ .

(٣٠) كشف الظنون ١٤٥١ / ٢ .

(٣١) كشف الظنون ١٨١٩ / ٢ .

(٣٢) أبجد العلوم ١٧٢ / ٢ «أبجد العلوم صديق بن حسن القنوجي، تحقيق عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية ١٩٧٨ .

(٣٣) البعض يرى أنه «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية» .

(٣٤) أفادني بها مشكوراً فضيلة الشيخ الدكتور يعقوب عبدالوهاب الباحسين - حفظه الله - .

- ٢٧ - قوانين التشريعات ، « تركي » لواحد من رجال عصر السلطان أحمد .
- ٢٨ - قوانين حكم الإشراف إلى كافة الصوفية في جميع الآفاق ، للشيخ جمال الدين أبي المواهب محمد المصري الشاذلي (ت ٨٨١هـ) .
- ٢٩ - قوانين الدواوين ، ويتعلق بدواوين مصر ورسومها في أربعة أجزاء .
- ٣٠ - القوانين في المنطق ، لبهاء الدين عبدالرحمن الحموي (ت ٧٨٦هـ) .
- ٣١ - قوانين الوزارة ، للماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ) .

المبحث الثاني

تطبيقات من كتب التراث على استعمال مصطلح القانون

والغرض من ذكر مجموعة من نصوص كتب التراث ، التأكيد بما لا يدع مجالاً للشك من استعمال المصطلح وكيفية تناولهم له ومعالجته أثناء النصوص وتوظيفه في المكان المناسب :

١ - « كتاب علم تبين المصالح المرعية في كل باب من الأبواب الشرعية . وهو علم يعرف به حكمة وضع القوانين الدينية ، وحفظ النسب الشرعية بأسرها ، وأما موضوعه فهو النظام التشريعي المحمدي الحنفي على صاحبه الصلاة والسلام من حيث المصلحة والمفسدة لحجة الله البالغة للشيخ الأجل أحمد ولي الله بن عبدالرحيم العمري الدهلوي المتوفى سنة ١١٧٤هـ (٣٥) .

٢ - « قال أبو الفرج ابن الجوزي : قد جمعت أغلاط الكتاب وسميته إعلام الأحياء بأغلاط الإحياء ، وأشرت إلى بعض ذلك في كتاب « تلييس إبليس » وقال بسطه أبو المظفر وضعه على مذهب الصوفية وترك فيه قانون الفقه ، فأنكروا عليه ما فيه من الأحاديث التي لم تصح » (٣٦) .

(٣٥) أبجد العلوم ١٤٣/٢ .
(٣٦) انظر: كشف الظنون ٢٤/١ .

٣ - «وفي هذا الحديث التنبيه على صحة أصل صناعة الطب ومراعاة التدبير الذي يصلح في دفع كيفات الأغذية والأدوية بعضها ببعض ومراعاة القانون الطبي الذي تحفظ به الصحة» (٣٧).

٤ - «إن الله سبحانه قسم الأدلة السمعية إلى قسمين: محكم ومتشابه، وجعل المحكم أصلاً للمتشابه، وأماً له يرد إليه، فما خالف ظاهر المحكم فهو متشابه يرد إلى المحكم، وقد اتفق المسلمون على هذا، وأن المحكم هو الأصل والمتشابه مردود إليه، وأصحاب هذا القانون جعلوا الأصل المحكم ما يدعونه من العقليات وجعلوا القرآن كله مردوداً إليه، فما خالفه فهو متشابه وما وافقه فهو المحكم» (٣٨).

٥ - «وأما هذا القانون الذي وضعه فقد سبقهم إليه طائفة، منهم أبو حامد وجعله قانوناً» (٣٩).

٦ - «ومثل هذا القانون الذي وضعه هؤلاء يضع كل فريق لأنفسهم قانوناً فيما جاءت به الأنبياء عن الله» (٤٠).

٧ - «بيّنّا في هذا الكتاب فساد القانون الفاسد الذي صدوا به الناس عن سبيل الله وعن فهم مراد الرسول وتصديقه فيما أخبر» (٤١).

٨ - «وإنما المقصود بيان فساد القانون الزائغ الذي يقدمون به مذاهبهم المبتدعة على المنصوص من كلام الله ورسوله، وهم قد وضعوا عبارات مجملة مشتبهة لبّسوا بها على كثير ممن عنده إيمان بالله ورسوله» (٤٢).

٩ - «أنه قد بان لك بنص القرآن أن استحسان عقل السفير الكليم واستقباحه ما كان

(٣٧) زاد المعاد ٤ / ٢٨٨، ابن القيم مؤسسة الرسالة ١٤٠٧ ت. شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط.

(٣٨) الصواعق المرسلة ج ٢، ص ٧٧٢، ابن القيم دار العاصمة ت. محمد بن علي الدخيل الله ١٤١٨ هـ.

(٣٩) درء التعارض ج ١، ص ٥ ابن تيمية ت. محمد رشاد سالم دار الكنوز الأدبية، بالرياض ١٣٩١ هـ.

(٤٠) درء التعارض ج ١، ص ٦.

(٤١) درء التعارض ج ١، ص ٢٠.

(٤٢) درء التعارض ج ٥، ص ٢٦١.

على القانون الصحيح حتى كشف له عن العذر فيما كان استقبحه» (٤٣).

١٠ - «وقوله تعالى: ﴿قل كل من عند الله﴾ وفي تنزيهه عما لا ينبغي قوله: ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله﴾ الآية وعلى هذا القانون فقس» (٤٤).

١١ - «الميزان العقلي وهو القانون الذي تزنون به المعاني العقلية الذي جعلتموه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن» (٤٥).

١٢ - «فإن الموجب بالذات مستلزم لآثاره، فيمتنع أن تتغير أفعاله عن القانون الطبيعي. إن القانون المذكور لو فرق فيه بين مطلق ومطلق لفسد القانون، ولأن هذا فرق بمجرد الدعوى والتحكم، ولأن ما في القانون صحيح في نفسه وإن لم يقلوه وهو يعم كل مطلق فإننا نعلم بالضرورة أن الخارج لا يكون فيه مطلق كلي أصلاً» (٤٦).

١٣ - «عيد الصليب فإنه مما ابتدعته هيلانة الحرائية أم قسطنطين، وفي زمن قسطنطين غيروا كثيراً من دين المسيح والعقائد والشرائع فابتدعوا الأمانة التي هي عقيدة إيمانهم وهي عقيدة لم ينطق بها شيء من كتب الأنبياء التي هي عندهم ولا هي منقولة عن أحد الأنبياء ولا عن أحد من الحواريين الذين صحبوا المسيح، بل ابتدعها لهم طائفة من أكابرهم، قالوا: كانوا ثلاثمائة وثمانية عشر واستندوا في ذلك إلى ألفاظ متشابهة في الكتب، وفي الكتب ألفاظ محكمة تناقض ما ذكروه كما قد بسط في موضع آخر وكذلك عامة شرائعهم التي وضعوها في كتاب القانون بعضها منقول عن الأنبياء وبعضها منقول عن الحواريين وكثير منها مما ابتدعوه ليست منقولة عن أحد من الأنبياء ولا عن الحواريين» (٤٧).

١٤ - «وليعلم أنه من خرج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي الذي دل عليه الكتاب

(٤٣) درء التعارض ج ٨، ص ٦٨.

(٤٤) اجتماع الجيوش الإسلامية، ج ١، ص ١٩٥، ابن القيم، دار الكتب العلمية، الأولى.

(٤٥) الصغدية ج ١، ص ١٢٣.

(٤٦) الصغدية ج ١، ص ١٨٦.

(٤٧) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية، ج ٣، ص ٣٠، دار العاصمة ١٤١٤ هـ. ت. علي حسن ناصر وآخرين.

والسنة وأجمع عليه سلف الأمة وأئمتها احتاج إلى أن يضع قانوناً آخر متناقضاً يردّه العقل والدين ، لكن من كان مجتهداً امتحن بطاعة الله ورسوله فإن الله يشبهه على اجتهاده ويغفر له خطأه : ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾ (٤٨) .

١٥ - «فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربي ونصلح الألسن المائلة عنه فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنة» (٤٩) .

١٦ - «وليس المقصود بالدين الحق مجرد المصلحة الدنيوية من إقامة العدل بين الناس في الأمور الدنيوية كما يقوله طوائف من المتفلسفة من مقصود النواميس والنبوات أن المراد بها مجرد وضع ما يحتاج إليه معاشهم في الدنيا من القانون العدلي الذي يتنظم به معاشهم» (٥٠) .

١٧ - «ومعلوم أن معجزات الأنبياء خارجة عن القوانين الطبيعية، مثال ذلك : انقلاب العصا ثعباناً» (٥١) .

١٨ - «فتلك القواعد المنطقية الفاسدة التي جعلوها قوانين تمنع مراعاتها الذهن أن يضل في فكره أوقعتهم في هذا الضلال والتناقض ، ثم إن هذه القوانين فيها ما هو صحيح لا ريب فيه» (٥٢) .

١٩ - «وقد جاء في الآثار : «من شهد إماماً مسلم فكأنما شهد فتحاً في سبيل الله» ، ولهذا وجب في أحد القوانين في مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة» (٥٣) .

٢٠ - «وهذا جار على قانون الحكمة الإلهية ليس خارجاً عنها» (٥٤) .

٢١ - «الرابع أنهم كلهم لا بد لهم من القنوت والطاعة في كثير من أوامره وإن عصوه في

(٤٨) مجموع الفتاوى ج ٢٩، ص ٣٢٩.

(٤٩) مجموع الفتاوى ج ٣٢، ص ٢٥٢.

(٥٠) قاعدة في المحبة ج ١، ص ٤٥، ابن تيمية ت. محمد رشاد سالم مكتبة التراث الإسلامي.

(٥١) الصدفية ج ١، ص ١٣٧، ابن تيمية ت. محمد رشاد سالم الثانية.

(٥٢) مجموع الفتاوى ج ٥، ص ٣٤١.

(٥٣) مجموع الفتاوى ج ٣٢، ص ١٨.

(٥٤) الطب النبوي ج ١، ص ٧ ابن القيم ت عبدالغني عبدالخالق دار الفكر.

البعض وإن كانوا لا يقصدون بذلك طاعته، بل يسلمون له ويسجدون طوعاً وكرهاً، وذلك أنه أرسل الرسل وأنزل الكتب بالعدل فلا صلاح لأهل الأرض في شيء من أمورهم إلا به ولا يستطيع أحد أن يعيش في العالم مع خروجه عن جميع أنواعه، بل لا بد من دخوله في شيء من أنواع العدل، حتى قطاع الطريق لا بد لهم فيما بينهم من قانون يتفقون عليه» (٥٥).

٢٢ - «وأما أمر الشرع فينبغي أن يعلم فيه قانون واحد وهو أن الشرع والملة الآتية على نبي من الأنبياء يرام بها لسان خطاب الجمهور كافة» (٥٦).

٢٣ - «قال أبو الفرج ابن الجوزي: قد لبس إبليس على بعض المصلين في مخارج الحروف فتراه يقول: الحمد الحمد، فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة» (٥٧).

٢٤ - «ولهذا لما لم يكن لهم قانون قويم وصراط مستقيم في النصوص لم يوجد أحد منهم يمكنه التفريق بين النصوص التي تحتاج إلى تأويل والتي لا تحتاج إليه» (٥٨).

٢٥ - «فإن وجود الشمس لا ينتفع به الآدميون في الدنيا إلا أن يكون لهم اجتماع وتعاون في المصالح، وذلك لا يتم إلا بشريعة تقيم بينهم قانون العدل ولم يطرق الوجود شريعة أعظم من شريعته صلى الله عليه وسلم» (٥٩).

٢٦ - «ومن اعتبر هذا الباب وحده على قانون الصواب والله الهادي لأولي الألباب» (٦٠).

٢٧ - «ولو أن الطبيب حمى المريض عن شيء لما فيه من الضرر وأباحه له لخرج عن قانون الطب، والشرع طب القلوب، والأنبياء أطباء القلوب والأديان» (٦١).

(٥٥) رسالة في فنون الأشياء ج ١، ص ٢٦، ابن تيمية، ت. محمد رشاد سالم، مصر.

(٥٦) الصواعق المرسلة ج ٣، ص ١٩٧.

(٥٧) إغائة اللهفان ج ١، ص ١٦٠، ابن القيم، ط. ١٣٩٥هـ، ت. محمد حامد فقي، دار المعرفة الثانية.

(٥٨) درء التعارض ج ٥، ص ٢٤٠.

(٥٩) الرد على البكري ج ١، ص ٢٣٨، «تلخيص كتاب الاستغاثة» لابن تيمية دار الغرباء الأثرية، ط الأولى

تحقيق محمد علي عجال ١٤١٧هـ.

(٦٠) مجموع الفتاوى ج ٦، ص ٩٤.

(٦١) مجموع الفتاوى ج ٣٤، ص ٢١٠.

٢٨ - «فقد خالف أبو محذورة في الترجيع في الأذان، فاحتمل أن يكون الذي حكاه أبو محذورة لم يمدّ بذلك صوته على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ارجع وامدد من صوتك»، هكذا اللفظ في الحديث، فلما احتمل ذلك وجب النظر لنستخرج به من القوانين قولاً صحيحاً» (٦٢).

٢٩ - «واستدل به ابن دقيق العيد للمالكية في تصحيحهم الدعوى على الغائب بغير مسخر لدخول المسخر في دعوى ما باطلة، قال: وليس هذا القانون منصوصاً في الشرع حتى يخص به عموم هذا الوعيد» (٦٣).

٣٠ - «يقال يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل، هذا هو القانون الأصولي» (٦٤).

٣١ - «فإن القانون الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لأئمة هو قوله: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» وهو بإطلاقه شامل للبنين والصحراء» (٦٥).

٣٢ - «ولو صح هذا الحديث لما كانت فيه حجة على تغيير ذلك القانون ونسخه لأن نصه صلى الله عليه وسلم يبين أنه إنما كان قبل النهي؛ لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك» (٦٦).

٣٣ - «... ومعناه: إذا كنت في أمورك آمناً من الحياء في فعلها لكونها على القانون الشرعي الذي لا يستحي منه أهله فاصنع ما شئت» (٦٧).

(٦٢) شرح معاني الآثار ج ١، ص ١٣١، للطحاوي تحقيق محمد النجار دار الكتب العلمية الأولى ١٣٩٩هـ.

(٦٣) فتح الباري ج ٦، ص ٥٤١.

(٦٤) عون المعبود ج ١٠، ص ٢٥٢، محمد شمس الحق آبادي دار الكتب العلمية، الثانية.

(٦٥) تحفة الأحوذ ج ١، ص ٤٨ المباركفوري، دار الكتب العلمية الأولى.

(٦٦) تحفة الأحوذ ج ١، ص ٤٩٠.

(٦٧) فيض القدير، المناوي ج ١، ص ٤٣.

- ٣٤ - «وأما حديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً القبلة فهو أيضاً لا يدل على نسخ ذلك القانون؛ لما مر» (٦٨).
- ٣٥ - «أن هذا مما لم يتعرض الشيخان ولا أحدهما لتخريجه، وإلا لما ساغ له العدول عنه لغيره على القانون الصناعي» (٦٩).
- ٣٦ - «القرآن شافع مشفع وماحلٌ مصدق بالبناء للمجهول، مَنْ جعله أمامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار، لأنه القانون الذي تستند إليه السنة والإجماع والقياس، فمن لم يجعله إمامه فقد بنى أساساً، فانهار به في نار جهنم» (٧٠).
- ٣٧ - «وهذا القانون هو الذي اختاره أصحاب مالك وأولئك ينعون الجمع بين زوج الرجل وابنته من غيرها» (٧١).
- ٣٨ - «وقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ الآية إضراب عن أمر هؤلاء المنافقين وذكر الأهم من الأمر، والمعنى: دُم على علمك، وهذا هو القانون في كل مَنْ أمر بشيء هو متلبس به وكل واحد من الأمة داخل في هذا الخطاب» (٧٢).
- ٣٩ - «وهو الإتيان بما أمر به وترك ما نهى عنه خالصاً لله غير مشوب وكان الإتيان به على القانون الشرعي من دون ابتداع ولا هوى وهو مؤمن بالله إيماناً صحيحاً» (٧٣).
- ٤٠ - «لما بين سبحانه القانون في أمر الدنيا والآخرة أردفه ببيان ما هو الذنب العظيم الموجب للنار» (٧٤).
- ٤١ - «ما كان القرآن حديثاً مفترىً كما زعم الكفار، ولكن تصديق الذي بين يديه

(٦٨) تحفة الأحوذى المباركفوري ج ١، ص ٤٩.

(٦٩) فيض القدير، المناوي ج ٢، ص ٤٢.

(٧٠) فيض القدير ج ٤، ص ٥٣٥.

(٧١) بداية المجتهد ج ٢، ص ٣٢، لابن رشد الحفيد، دار الفكر، بيروت.

(٧٢) تفسير الثعالبي ج ٤، ص ٦٥، «الجواهر الحسان في تفسير القرآن» مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

(٧٣) فتح القدير، للشوكاني ج ٣، ص ٢١٧، طبعة دار الفكر.

(٧٤) فتح القدير ج ٤، ص ٥٣٣.

ولكن تصديق الكتب التي تقدمته وتفصيل كل شيء يحتاج إليه في الدين؛ لأنه القانون الذي تستند إليه السنة والإجماع والقياس، وهدى من الضلال، ورحمة من العذاب لقوم يؤمنون بالله وأنبيائه» (٧٥).

٤٢ - قال القرطبي - رحمه الله - عند تفسير قوله تعالى: ﴿قال رب اغفر لي﴾ أي اغفر لي ذنبي وهب لي ملكاً عن سليمان عليه السلام (ونظم قانون الحكم النافذ عليهم) (٧٦).
٤٣ - «إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة؛ لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم» (٧٧).

٤٤ - «قال الطيبي: وقد ذكر النووي أن قانون الشرع في معنى الحياء لا يحتاج إلى اكتساب ونية» (٧٨).

٤٥ - «قال الطيبي: وهو قانون عظيم في الدين» (٧٩).

٤٦ - «فشرح القرآن قانون الاختصاص بالأموال في آيات نحو المبيعات والمداينات والموارث ومواجب النفقات والمناكحات ونحو ذلك، وبين الاختصاص بالإناث في آيات النكاح ونحوها، انتهى. والنكاح تجري فيه الأحكام الخمسة» (٨٠).

٤٧ - «لأن الإمامة نيابة عن الله ورسوله، فمن عدل في متابعة ذلك النائب عن قانون الشريعة ومنهاج السنة» (٨١).

٤٨ - «يصف الإمام محدث الإسلام تقي الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي وكان كثير العبادة ورعاً متمسكاً بالسنة على قانون السلف» (٨٢).

(٧٥) تفسير النسفي ج ٢، ص ٢٠٨، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٧٦) تفسير القرطبي ج ١٥، ص ٢٠٤، دار الشعب ت. أحمد البردوني ط. ١٣٧٢ هـ.

(٧٧) فتح الباري ج ١٠، ص ٥٢٢، دار المعرفة ت. محمد فؤاد عبد الباقي محب الدين الخطيب، ط ١٣٧٩ هـ.

(٧٨) فيض القدير، المناوي ج ١ ص ٤٣، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦ الأولى.

(٧٩) فيض القدير ج ١ ص ٩٦.

(٨٠) فيض القدير ج ٣، ص ٢٤٢.

(٨١) فيض القدير ج ٣، ص ٣٣١.

(٨٢) تذكرة الحفاظ، محمد القيسراني ج ٤، ص ١٣٧٣، تحقيق حمدي السلفي، دار الصميعي ١٤١٥ هـ.

- ٤٩ - «الكلام ما تضمن كلمتين بالإسناد، وعلم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام» (٨٣).
- ٥٠ - «فترك بعده الخلفاء الراشدين والأئمة الهداة المهتدين الحماة على الشريعة والدين رضي الله عنهم أجمعين، فتبعوا سبيله المستبين وبينوا الشريعة للمسلمين ووضعوا لها قواعد وقوانين وجعلوا يهدون بالحق وبه يعدلون ودعوا إلى الحجج الواضحة المنيرة وأقاموا الخلق على قانون الشريعة» (٨٤).
- ٥١ - «وليعلم أنه من خرج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي الذي دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمة وأئمتها احتاج إلى أن يضع قانوناً آخر متناقضاً يردده العقل والدين» (٨٥).
- ٥٢ - «فهذا أصل وضع السياسة في اللغة، ثم رسمت بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال» (٨٦).
- ٥٣ - «فلأولى تأخيرهما كما فعل ابن شاس وابن الحاجب، ولا يخلل بهما المسائل الجارية على القانون المذكور» (٨٧).
- ٥٤ - «منها أربع صور وهي أن تتماثل الرؤوس والأوراق أو تتداخل أو تتوافق أو تتباين وثلاثة في أربعة عشر، ومن فهم القانون استغنى عن كثرة التمثيل» (٨٨).
- ٥٥ - «وما جاء في الترجيح والتفضيل كثير لأجل ما يبنى عليه من شعائر الدين، وجميعه ليس فيه إشارة إلى تنقيص المرجوح، وإذا كان كذلك فهو القانون اللازم والحكم المنبرم الذي لا يتعدى إلى سواه وكذلك فعل السلف الصالح» (٨٩).

(٨٣) التعريفات، الشريف الجرجاني ج ١، ص ٢٣٧، دار الكتاب العربي، تحقيق إبراهيم الإبياري ١٤٠٥هـ.
(٨٤) نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف، محمد بن عبدالله بن عمر ج ١، ص ١٣، ط الأولى دار المنهاج جدة ١٩٩٧م
(٨٥) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج ٢٩، ص ٣٢٩ جمع ابن قاسم مكتبة ابن تيمية.
(٨٦) البحر الرائق ج ٥، ص ٧٦، ابن نجيم دار المعرفة، بيروت.
(٨٧) حاشية الدسوقي ج ٢، ص ١١١ دار الفكر.
(٨٨) القوانين الفقهية لابن جزي ج ١، ص ٢٦٢ دار الفكر.
(٨٩) الموافقات، الشاطبي، ج ٤، ص ٢٧٠، دار المعرفة تعليق عبدالله دراز.

- ٥٦ - «وهذا تساهل الناس في هذا الزمان تساهلاً كثيراً وخرجوا عن قانون الشريعة فاحذرهم» (٩٠).
- ٥٧ - «ويندب ألا يكون زائداً فيه عن عادة الناس خشية أن يحمله ذلك على الحكم بين الناس بالفراصة وترك قانون الشريعة من طلب البينة وتجريحها وتعديله» (٩١).
- ٥٨ - «لأن الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع» (٩٢).
- ٥٩ - «وكانخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف وكإفضائه إلى القول بتلفيق إذنه على وجه يخرق إجماعهم» (٩٣).
- ٦٠ - «فحق على المفتي أن ينتصب للفتوى بفعله وقوله ، بمعنى أنه لا بد له من المحافظة على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع ليتخذ فيها أسوة» (٩٤).
- ٦١ - «فنحن نعلم أيضاً إذا تدبرنا قانون الشريعة وأصولها وقواعدها أن الحق أيضاً هو أن يكون الحكم في الحادثة واحداً» (٩٥).
- ٦٢ - «وذكرنا أن الصواب بالرجوع في ذلك إلى القوانين ، فإن دلت على تحريم أو كراهة عمل به» (٩٦).
- ٦٣ - «ولهذا وجب في أحد القوانين في مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة» (٩٧).
- ٦٤ - «وأن هذا الفساد والتساهل إنما كان من أجل أن البلد لم يكن لها قانون ولا

(٩٠) الشرح الكبير للدريدر ج٣، ص ٤٦٧، دار الفكر.

(٩١) الشرح الكبير، الدريدر، ج٤، ص ١٣٢.

(٩٢) الأشباه والنظائر، السيوطي، ج١، ص ٦٧، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ ط. الأولى.

(٩٣) الموافقات، الشاطبي، ج٤، ص ١٤٧.

(٩٤) الموافقات ج٤، ص ٢٥١.

(٩٥) قواطع الأدلة في الأصول ابن السمعاني ج٢، ص ٣٢٢، دار الكتب العلمية، تحقيق حسن الشافعي، ط. الأولى.

(٩٦) الفروع، ابن مفلح ج٦، ص ٢٦٩، دار الكتب العلمية، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ١٤١٨هـ.

(٩٧) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٣٢، ص ١٨.

ضابط، وأن الناس كانوا فيها كأهل البادية، وأن إهمال ذلك عن رأي أمراء أهل المدينة وأشرفها» (٩٨).

٦٥ - «والذي يصح عندي من قولهما أن الحج من جملة السبل مع الغزو، لأنه طريق بر، فأعطي منه باسم السبل، وهذا يحل عقد الباب، ويخرم قانون الشريعة، وينثر سلك النظر» (٩٩).

٦٦ - «لأجل هذا تستعظم شرعاً زلة العالم، فلا بد لمن ينتصب للفتوى بفعله وقوله من المحافظة على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع ليتخذ فيها أسوة» (١٠٠).

٦٧ - «وأما المسائل المسكوت عنها في هذا الباب المختلف فيها بين فقهاء الأمصار فكثيرة لكن نذكر منها أشرفها لتكون كالقانون للمجتهد النظار» (١٠١).

٦٨ - «وعلى هذا القانون في غالب الشريعة، وقد يكثر الثواب أو العقاب في أحد الفعلين المذكورين على خلاف هذا القانون بأن يصير الأقل مفسدة أكثر عقاباً والأقل مصلحة أكثر ثواباً كتفضيل القصر على الإتمام مع اشتغال الإتمام على مزيد الخشوع والإجلال وأنواع التقرب» (١٠٢).

٦٩ - «رتب الله تعالى مملكته على نظام ووضعتها على قانون قضاء وقدره: ﴿لا يسأل عما يفعل﴾» (١٠٣).

٧٠ - «وقد اختلف أصحاب مالك، أعني في قوله «إنهما سنة أو فضيلة» بعد اصطلاحهم على الفرق بين السنة والفضيلة، وذكر بعض متأخريهم قانوناً في ذلك، وهو أن ما واطب صلى الله عليه وسلم عليه، مظهر آله في جماعة، فهو سنة، وما لم يواظب عليه، وعده في نوافل الخير فهو فضيلة» (١٠٤).

(٩٨) تبصرة الحكام ابن فرحون ٦/٢ دار الكتب العلمية.

(٩٩) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٣/٢ دار الكتب العلمية.

(١٠٠) إدرار الشروق على أنواء الفروق، ابن المشاط، ١٣٤/٢ «مطبوع مع الفروق» دار المعرفة.

(١٠١) إدرار الشروق على أنواء الفروق، ابن المشاط ٢٧٢/٣.

(١٠٢) إدرار الشروق على أنواء الفروق، ابن المشاط ١٥٠/٢.

(١٠٣) الفروق، القرافي ٢٧٠/٤.

(١٠٤) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية ٢٠٢/١ - ٢٠٣.

- ٧١ - «الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي الذي رتب، وإن غلب على الظن صدق المدعي» (١٠٥).
- ٧٢ - «وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشرع مثل اللعب بالكعب والبيض والنرد وجميع أنواع القمار» (١٠٦).
- ٧٣ - «فصل في تربية الأولاد ومشيههم على قانون الشريعة وترك ما عداها» (١٠٧).
- ٧٤ - «وعرضته على قانون الفقه فوجدت جميع ما تقدم في المسألة الثانية والثالثة عائداً هنا» (١٠٨).
- ٧٥ - «وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا اختلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه، هل وجد أم لا؟ . . على هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، مهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه» (١٠٩).
- ٧٦ - «وطائفة سلكت في هذا الباب مسلك الإفراط، فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة» (١١٠).
- ٧٧ - «السياسة في اللغة، ثم رسمت بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال» (١١١).
- ٧٨ - «علم قطعاً من كلامه أن هذا الشعر ليس على قانون السنة وأنه في أصله مذموم» (١١٢).
- ٧٩ - «هذا ليس بشأن المسلمين ولا بقانون المؤمنين» (١١٣).

(١٠٥) إحكام الأحكام - ابن دقيق العيد ٢/ ٢٧٧.

(١٠٦) معالم القرية في معالم الحسبة، ابن الأخوة القرشي ١٧١، دار الفنون كمبردج.

(١٠٧) المدخل العبدري المالكي ٤/ ٢٩٦، دار التراث.

(١٠٨) فتاوى السبكي ٢/ ٥٤٣، دار المعارف.

(١٠٩) تبصرة الحكام ابن فرحون ٢/ ١٧٤، دار الكتب العلمية.

(١١٠) تبصرة الحكام، ابن فرحون ٢/ ١٣٧، دار الكتب العلمية.

(١١١) كنز الدقائق، النسفي، ٥/ ٧٦، مع البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي.

(١١٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١/ ٢٧٠ المكتبة الإسلامية.

(١١٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر الهيتمي ١/ ٢٩٩، دار الفكر.

- ٨٠ - «علق بعد قول المناوي «من شهد عليه القرآن بالتقصير فهو في النار» ؛ لأنه القانون الذي يستند إليه السنة والإجماع والقياس ، فمن لم يجعله أمامه فقد بنى على غير أساس» (١١٤) .
- ٨١ - «من صنع معكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تكافئوه فادعوا له حتى تظنوا أنكم كافأتموه ، فالمراد بها المكافأة على قانون الشرع» (١١٥) .
- ٨٢ - «قال العلامة المقبلي في الأبحاث بعد ذكر حديث أبي سعيد ما لفظه : وفي معناه عدة أحاديث تشهد لصحته ، ووجه موافقته للقانون الشرعي ظاهر فيمن له حق الضيافة كابن السبيل وفي ذي الحاجة مطلقاً» (١١٦) .
- ٨٣ - «قد ذكر العلامة الحموي في حواشي «الأشباه» أنه قد علم من عاداتهم يعني سلاطين بني عثمان -نَصَرَهم الرحمنُ- أنه إذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله وأخذ أمره باتباعه . ١ . هـ ، قلت : الذي يظهر لي أن كونه مأموراً باتباع من قبله معناه أن يقرر ما فعلوه ويمشي على قانونهم الذي رتبوه ويأمر بما أمروا به وينهى عما نهوا عنه ، ولا يلزم من ذلك أن تصير قضائته مأمورين أو منهيين بمجرد توليته لهم تولية غير مقيدة بشيء من ذلك ، وإنما يلزم منه أنه إذا ولى قاضياً : يقول له وليتك كذا أو نهاك عن كذا حتى يكون جارياً على قانون من قبله كما اشتهر عنه أنه حين يولي القاضي يأمره في منشوره باتباع أصح الأقوال من مذهب أبي حنيفة كعادة غيره من السلاطين الماضين ، فلذا لو حكم القاضي بخلاف الأصح لا ينفذ حكمه ولولا أمره بذلك لنفذ وإن خالف قانون من قبله ، بل لو أمره بأمر مخالف لقانون من قبله فالظاهر نفوذه ولزوم اتباعه حيث وافق قانون الشرع القويم فهذا ما ظهر لفهمي السقيم وفوق كل ذي علم عليم» (١١٧) .
- (١١٤) طريقة محمودية في شرح طريقة محمودية وشرعية نبوية في سيرة أحمدية ، الخادمي ، ٤٢/١ دار إحياء الكتب العربية .
- (١١٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٤/٣ ، دار إحياء الكتب العربية .
- (١١٦) نيل الأوطار ، الشوكاني ١٧٦/٨ ، دار الحديث .
- (١١٧) حاشية ابن عابدين ٤٢٠/٥ ، دار الكتب العلمية ، وتنقيح الفتاوى الحامدية ، ابن عابدين ٧/٢ ، دار المعرفة .

- ٨٤ - «ومن ثبت عليه اللواط بقانونه الشرعي يرجم» (١١٨) .
- ٨٥ - «ابن سريج شيخ الأصحاب وسالك سبيل الإنصاف ناقض قوانين المعترضين على الشافعي» (١١٩) .
- ٨٦ - «وما ذاك إلا لاشتغال الشافعي بما هو أهم من ترتيب قوانين الشريعة» (١٢٠) . وهذا لا يعد جمعاً وحسراً، وإنما أمثلة لبعض ما ذكره، والناظر بعين مجردة بعيدة عن التقليد والتعصب ليرى ذلك في مواطن كثيرة .

خاتمة

بعد هذا الاستعراض الموجز لتعريف القانون وتاريخ نشأة المصطلح في العربية واستعمالات علماء الإسلام له، فإنه لا يبعد القول بجواز استعمال هذا المصطلح، وذلك لعدة وجوه:

- ١ - أن استعمال الكلمة المعربة التي لا يترتب عليها محو كلمة عربية موجودة جائز لغة كما سبق الخلاف في ذلك، مع شرط عدم وجود ما يقابلها في اللغة العربية، ومصطلح القانون وإن وجدت له مترادفات في العربية إلا أن هذا المصطلح نما وتشكل بصورة لا يوجد لها نظير في الاستعمال، خصوصاً أن هذا المصطلح أصبح عالمياً ترتبط به أمور عديدة، ووجود لفظة أخرى تسبب اختلافاً في التوجهات واختلافاً في المقصود، فيقال: النظام الأسري وقانون الأحوال الشخصية، النظام القضائي، وتحت القانون التجاري وهكذا.
- ٢ - قد تحرز بعض العلماء المعاصرين من إطلاق مصطلح القانون، لأنه وسيلة لتحكيم قوانين الكفار ونبد الشريعة، وأن مصطلح «القانون» بمثابة الجسد، ويخشى أن تنفخ فيه

(١١٨) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، عليش ٣٣٥/٢، دار المعرفة.
(١١٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب ٩٠/٢ ت. الحافظ عبدالمعطي خان ١٤٠٧، عالم الكتب، بيروت.
(١٢٠) طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٤١/٥، تحقيق الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر.

الروح، إلا أن ذلك لم يخف على علمائنا السابقين، فاستعملوا المصطلح من بدء تداوله إلى عهد المجلة العدلية ولم يتحرجوا من استعماله مع وجود الشبهة في استعمال الكفار لهذا المصطلح وتقنينهم بخلاف ما شرع الله، ويبدو أن محل الإشكال إطلاق هذا اللفظ بدون تقيد «بالوطني»، والمتبع للنصوص التي أوردتها في المبحث الثاني يجد أن الفقهاء غالباً ما يقيدون المصطلح بقيد مثل «القانون الشرعي، قانون الشرع، قانون الإسلام..» وإن وجدت ذلك خالياً من التقييد وجدته مقترناً بالألف واللام الذي يفيد العهد، وهذا هو المخرج من الإشكال الحادث، يقول الشيخ عبدالستار أبو غدة - رحمه الله - : «بل إن كلمة القانون التي ينفر منها أحياناً وتدم أحياناً على إطلاقها دون التقيد بالقانون الوضعي مما سبب موارد هذه التسمية خلف كلمة «نظام» هنا» ١. هـ (١٢١).

٣ - ثم إن هناك كثيراً من المصطلحات تتداول دون حرج مع وجود الشبهة السابقة «استعمال الكفار لها» كمصطلح الما جستير «الليسانس» والدبلوم والدكتوراه، والسياسة، والبيكالوريوس، وغيرها مما لا يمكن حصره، والتي قد تمس جوانب هامة كالدراسات الشرعية والقرآنية.

٤ - ولما مر من قاعدة «العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني» فالعبرة بما حمله المصطلح من معان لا اللفظ ذاته، لأننا لو اصطلحنا على تسمية القانون نظاماً على أن كلمة قانون ليست مستساغة، وكان من ضمن محتويات النظام ما يخالف الشرع فليس هذا جائزاً، وإن تسمى بمصطلح نظام، ولو قلنا: إن القوانين وضعية باطلة، وكان في ضمنها عدل الله وعدل رسوله وشريعته الإسلام فيحرم علينا مخالفته أو ترك ذلك، فلا تكون المصطلحات هي مناط الحكم، بل ما تتضمنه من المعاني، قال ابن القيم - رحمه الله - : «فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله

(١٢١) التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، محمد عبدالجواد. ١٦.

ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرطه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له» (١٢٢).

لذلك فإنني أرى أن الحرج مرفوع من استعمال مصطلح القانون، ولكن نراعي الخصوصية والتمييز الإسلامي نقيده ذلك بالإسلام والشرع، فيقال: القانون الإسلامي والقانون الشرعي وقانون الشرع الحكيم، كما فعل فقهاؤنا الأفاضل، وبذلك ينتفي المحذور ويرتفع الحرج، ويكون ذلك وسم خصوصية للإسلام كما حاول بعض العلماء المعاصرين والاقتصاديين تقويم أسس الاقتصاد على قواعد الشرع الحنيف ومقاصد الإسلام الخالدة وسموه «الاقتصاد الإسلامي» فصار سمة بارزة تحولت على إثرها الكثير من المصارف إلى هذا النظام حتى المصارف غير الإسلامية، لأنها رأت منهجاً محدداً واضح المعالم عادل التوجه حكيم المقاصد، فكذا هنا، فبيان أسس القانون الإسلامي وقانون الشرع الحنيف يكون مدعاة لتطبيق ذلك، ولا يستغرب ذلك ولا يستبعد، فالمسلمون في الأندلس أثروا في القانون الغربي الشيء الكثير في الآراء والموضوع والشكل، لدرجة أنك تجد في كثير من الأحيان تقارباً لا ينكر، ويرجع في هذا الشأن إلى الكتب التي عنت بتأثير الحضارة الأوروبية بالحضارة الإسلامية، فقد كان الفقهاء في الأندلس يستخدمون مصطلح القانون كابن رشد وابن فرحون والقرطبي وغيرهم الكثير ولم يعدوا ذلك تنازلاً عن الشريعة للقوانين الوضعية الغربية، بل كانوا على اعتزاز بشريعتهم وقانونهم الإسلامي «المستمد من قانون الشرع كتاباً وسنة وإجماعاً وقياساً...». والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.